



العدالة الشافية

كيف يحمى القانون المرأة؟



إعداد
نهاد أبو القمصان
المحامية

العدالة الشافية

كيف يحمى القانون المرأة؟

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

شكر خاص

تم طباعة هذا الكتاب بدعم من سفارة فنلندا بالقاهرة

مقدمة الكتاب

يصدر هذا الكتيب ضمن سلسلة أ. ب قانون في إطار التوعية القانونية للمرأة والذي يتبناه المكتب الاستشاري بالتعاون مع المركز المصرى لحقوق المرأة ، ويسعى إلي توعية النساء بحقوقهن القانونية بهدف مساعدتهن في الحصول علي هذه الحقوق عن طريق القضاء بكل درجاته.

ويحمل هذا الكتيب عنوان " العدالة الشافية , كيف يحمى القانون المرأة؟ " ويتناول هذا الكتيب بعض الموضوعات الهامة والتي تخص المرأة علي المستوي القانوني ، حيث بدأ الكتيب باستعراض مفهوم وانواع العنف ضد المرأة ، ثم عرض الاتفاقيات الدولية لحماية النساء من العنف مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز والاعلان بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة . وانتقل الكتيب بعد ذلك إلي القانون المصري والحماية من العنف ضد المرأة والذي تم تقسيمه إلي **أولا قوانين الاسرة (الزواج المبكر و الزواج العرفي والطلاق والخلع والنفقة وكذلك عرض لبعض من العنف النفسى والاجتماعى التي تحول دون الحصول على الحقوق الواردة فى القانون منها نسب الاب والولاية التعليمية) ثم تطرق الحديث إلي ثانيا قانون العقوبات (العنف المنزلي وجرائم القتل علي خلفية الشرف والخيانة الزوجية و انكار النسب والتحرش الجنسي والاغتصاب والدعارة والزنا والاتجار بالبشر)**

وانتقل الحديث بعد ذلك إلي **ثالثا قانون العمل ثم رابعا قانون المدني** والذي تطرق للميراث ونقل الملكية والحق في التعويض والتأمين) وعرض الكتيب بعد ذلك بعض التجارب في محاربة العنف ضد المرأة باستخدام القانون واخيرا قدم مقترحات لتطوير المنظومة القانونية الخاصة بمواجهة العنف ضد المرأة علي مستوي القوانين.

تمهيد

وصول النساء للعدالة لا يتوقف على النصوص القانونية , وأن كانت النصوص تشكل قاعدة لاساس فى النظام القانونى , وإنما يتوقف وصولهن للعدالة على عوامل أخرى وهى كيفية تطبيق وإعمال القانون وتفاعل المجتمع مع القانون من حيث الوعى به وأحترامه.

لذا من الهام معرفة

- كيف تضمن نصوص القانون وصول النساء للعدالة ؟
- ما هى الفجوات التشريعية التى تحتاج إلى العمل عليها ؟
- ما دور القائمين على تطبيق القانون ؟
- ما هى درجة وعى وقناعة المجتمع بأهمية القانون ودوره فى تحقيق العدالة ؟

وذلك من خلال مراجعة القوانين واللوائح وآليات تطبيقها والسياسات العملية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء و فرص التغيير والقدرات المطلوبة لإعمال القانون وقواعد العدالة.

المقدمة

تعدّ ظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأة في كل دول العالم إلا أنها تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع المحلي، ودرجة عدالة القيم الاجتماعية، وسيادة مبدأ القانون وحقوق الإنسان. وقد بذلت الحركة النسائية في كثير من الدول العربية، والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنواناً بارزاً لانتهاك حقوق المرأة في المجال الخاص والعام "البيت والشارع والعمل".

الأمر الذي دفع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توسعة نطاق الحظر العام بشأن التمييز بين الجنسين ليشمل العنف القائم على الجنس. فقد عرّفت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة العنف ضد المرأة بأنه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأفعال، والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية". وأكدت اللجنة أن العنف المُمارس ضد المرأة يشكل انتهاكاً لما لها من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عما إذا كان مرتكبه موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً.

وقد أُكِّد إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) على ضرورة محاربة التمييز ضد المرأة كشكل من أشكال العنف ضد المرأة حيث ورد بالفقرة "38" من الإعلان ما يلي "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني".

ومن ثم عرّف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أنه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ". وقد تبنته الجمعية العامة في ديسمبر 1993، ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

كما تنص المادة الثانية من الإعلان على ما يلي:
 " يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

(أ) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع

ومع هذا بقيت الظاهرة ماثلة في كل المجتمعات، وتعذر الحد من مخاطرها، بل تنامي مفعولها وتضاعفت آثارها السلبية الواقعة على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة عام 2007 إلى تبني حملة دولية للقضاء على العنف ضد المرأة.

واهتمت مصر بقضية العنف ضد المرأة وركزت على أهمية القانون في إحداث تطور اجتماعي من خلال ضمان المساواة بين المواطنين والحد من العنف، فقد وضعت مصر مراجعة وتعديل التشريعات في أولى المهام للحد من العنف، الأمر الذي ساهم في تقدم مصر في مجال الإصلاح القانوني لاسيما المتعلق بحقوق النساء، فمنذ مطلع الألفية الثالثة شهدت مصر تغييراً إيجابياً في العديد من التشريعات ساهمت بشكل فعال في إقرار الحماية للنساء مثل تعديلات قانون الأسرة واستحداث قانون لمحكمة الأسرة وتغيير قانون الجنسية المصري بما يسمح للأُم بنقل جنسيتها لأولادها من أب غير مصري، فضلا عن المساواة في المعاملة الضريبية وضمان حرية الحركة والتنقل والسفر، كما جاء تولى المرأة القضاء خطوة هامة على طريق المساواة الكاملة، كذلك التعديلات الدستورية التي تمت عام 2007 واهمها المواد 1, 5, 62 بالإضافة للمواد الأخرى التي تحقق نوع من التكافؤ بين الجنسين، إلا أن مصر مازالت بحاجة إلى بذل الكثير من الجهد لضمان هذه الحقوق والعمل على تحقيق المزيد على مستوى النص القانوني وعلى مستوى التطبيق وذلك لما للقانون من أهمية خاصة لاسيما للنساء، فهو يحدد الحقوق وكيفية تطبيقها وتأثير ذلك على المواقع القانونية للأفراد وما يستتبعه من حقوق تخول سلطات لبعض الأفراد على البعض الآخر وعدالة توزيع هذه الحقوق مما يساهم في الحد من العنف.

وتعد قضية العنف في محيط الأسرة إحدى القضايا الأساسية التي ركزت عليها أنشطة العديد من المنظمات الدولية وشكلت حركة عالمية أوسع لمواجهة العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك من قضايا حقوق الإنسان، ففي أكتوبر 2007 نشر الأمين العام للأمم المتحدة دراسة عميقة عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وأهابت الدراسة بدول العالم أن تكفل المساواة بين الجنسين، وأن تجعل قوانينها وممارساتها متماشية مع المعايير

الدولية، وأن تجمع بيانات عن المشكلة بهدف تعزيز السياسات وعملية التخطيط، وأن تخصص الإمكانيات والاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

لكن لم يحظى موضوع العنف ضد المرأة من منظور قانوني باهتمام من المنظمات المحلية بقدر اهتمام المنظمات الدولية فقد زحرت المكتبة المصرية بالعديد من البحوث والدراسات التي تناولت العنف من منظور إعلامي واجتماعي لكن البعد القانوني ظل مساحة طاردة للباحثين واقتصرت الأبحاث المحدودة التي تنامي علمنا بها على التمييز ضد المرأة بشكل عام وقليلاً منها تطرق للعنف.

فقد أهتم عدد من الدراسات وتقارير المنظمات المحلية الحقوقية والنسائية برصد العنف ضد المرأة من وجهة قانونية، واستعرضت هذه الدراسات لأهم المعاهدات والمواثيق الدولية، وموقف الحكومة المصرية منها ونص المواد المُتَحَفِظ عليها، كما تناولت ظاهرة العنف من خلال الدستور المصري والشريعة الإسلامية.

كما صدر عدد من التقارير التي عُنيّت برصد حالات العنف ضد المرأة، يمكن من خلالها تصنيف أشكال العنف ضد المرأة كالتالي:-

العنف المؤسسي: والذي يتمثل في التمييز التشريعي ضد المرأة وتعذيب النساء في أقسام الشرطة لا سيما عند استهداف أماكن محددة من جسد النساء أو استخدام النساء كوسيلة للضغط على أحد أعضاء الأسرة من الرجال وإساءة المعاملة في السجون المصرية.

العنف الأسري: والذي يتمثل في جرائم ضرب وقتل الزوجات وفض غشاء البكارة بالصورة التقليدية وختان الإناث والزواج المبكر والاعتصاب الزوجي وما يسمى بجرائم الشرف.

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

العنف المجتمعي: قد يتمثل في الحرمان من التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية، و العنف ضد المرأة في الإعلام وعلى المستوى الثقافي.

العنف الجنسي: يتمثل في كل جرائم التحرش الجنسي وهتك العرض والاغتصاب والبغاء القسري

يرى بعض المحامين أن القانون أداة لتوفير الحماية النظرية للمرأة، في حين أنه لا يوفر في بعض الأحيان لها الحماية الفعلية، الأمر الذي يتناقض مع الغرض العام من القانون، كما توجد العديد من النصوص تنطوي على تمييز ضد المرأة، هذا التمييز قد يهيئ مناخاً خصباً لوقوع العنف الجسدي وتفشي العنف النفسي ضد المرأة، داخل الأسرة وخارجها، مع قلة الخيارات للمساعدات الفعّالة التي تُقدم إلى الضحايا من جانب، وضالة العواقب التي يتعرض إليها الجناة من تبعات أعمالهم.

كما يفسح عدم وضوح بعض النصوص القانونية مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية، التي يمارسها القضاة وغيرهم من المسؤولين في السلطة التنفيذية؛ مما يتسبب في تعارض واضح في الأحكام القضائية. مما يجعل الحقوق مسألة نسبية تطبق وفقاً للخلفية الثقافية للقاضي، أو لهؤلاء المسؤولين على إنفاذ القانون.

الاتفاقيات الدولية لحماية النساء من العنف:

اهتمّ المجتمع الدولي بقضايا النساء وحقوقهن ، حيث تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مواد تُكرّس حقوق النساء وضرورة حمايتهن، كما اهتمّ المجتمع الدولي بالعنف ضد النساء كقضية منفصلة لها خصوصية فأصدر العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية تهتم بحقوق النساء، وقد وقعت مصر

وصدقت على العديد منها وفيما يلي عرض لبعض الاتفاقيات التي تشير إلى حماية النساء من العنف وموقف الحكومة المصرية منها.

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان على المساواة بين البشر ونبذ التمييز والعنف
المادة 1 (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

المادة 3 (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).
المادة 7 (الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).
 وقد وقعت مصر على مواد هذا الإعلان وقد قامت مصر بالتوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في يوم 10 ديسمبر 1948 ولم تصدق عليه مصر

● اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 6 (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

المادة 15 (تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون).

وقد وقعت مصر على تلك الاتفاقية في 16 يوليو 1980 وصدقت عليها في 18 سبتمبر 1981 وتحفظت على أربع مواد هي والمادة "2" المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية. المادة "9" المتعلقة بالجنسية، والمادة "29" المتعلقة بالتحكيم المادة "16" والتي تنص على المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

● الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:

عرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة "1" العنف (بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

وفي الرابع والعشرين من فبراير لعام 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين وعلى الرغم من تأكيد المادة "151" من الدستور على إلزامية العمل بالمواثيق الدولية كمرجعية قانونية والتي تنص على ان : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شئيا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

"وبالتالي يتأكد وجوب اندماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي يتحقق بمجرد التصديق من البرلمان المصري ونشرها في الجريدة الرسمية، هذا الإجراء يجعلها جزء منه لتحيل إليه المحاكم في كل نزاع يتعلق بحقوق واردة فيها. إلا أن النظام القضائي المصري لم يعتاد اعتبارها في مرتبة القانون أو اتخاذها مرجعية فيما لا يوجد له نص في القانون لا سيما مع غياب آلية المراجعات الدورية للقوانين والعمل على انسجام القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها مصر. من هنا تكمن المشكلات المتعلقة بالتطبيق للاتفاقيات الدولية أمام القضاء المصري

والتي تعكس غياباً واضحاً لتطبيق المواثيق الدولية قضائياً واستخدامها كمرجعية قانونية إلا في أحكام محدودة قلما تكون ذات صلة بحقوق المرأة.

يُعد الدستور المصري المرجعية القانونية الأعلى في مصر يليه القوانين، وتأتي الاتفاقيات الدولية في مرتبة متساوية مع القانون المصري. تليهما اللائحة التنفيذية، يأتي في نهاية الهرم التشريعي القرار الوزاري: هو الذي يصدر من الوزراء ومن في حكمهم فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية والإجرائية. وله صفة نظامية «قانونية» أي يستند إلى نظام نافذ.

القانون المصري والعنف ضد المرأة

أولاً: قوانين الأسرة

ساهمت التعديلات الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم "10" لسنة 2004 والخاص بإنشاء محاكم الأسرة والقانون رقم "1" لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في حل العديد من الصعوبات القضائية التي تقابل المرأة وأهمها سرعة الفصل في الدعوى وإلغاء النقض في قضايا الأحوال الشخصية ورفع سن الحضانة وإنشاء صندوق تأمين الأسرة، إلا أن الممارسات الفعلية تعوق حصول المرأة على حقها في العديد من الأحوال.

كما أن التعديلات الجزئية التي طرأت على القانون وغياب رؤية كلية تهدف إلى تحقيق المصالح الفضلى للأسرة أدّى إلى خلق بيئة تشجع على العنف ضد النساء حيث بات راسخاً لدى قطاع كبير من الرأي العام والقضاة في بعض الأحيان أن النساء حصلن على حقوق ما كان ينبغي لهن الحصول عليها.

فضلاً على أن قانون الأحوال الشخصية يساهم بصورة كبيرة في تعميق المفاهيم الذكورية حول سلطة وأحقية الذكور في العائلة بممارسة العنف

ضد الإنانث، فحق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة "209" من قانون الأحكام الشريعة فى الأحوال الشخصية التى نصها "يُباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر. ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق".

- كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة تفتح مجالاً كبيراً للتسامح مع العنف ضد المرأة لأن تطبيق القانون يختلف من قاضٍ لآخر ومثال ذلك دعاوى العنف المنزلى والخُلع وأحقية المرأة فيه.

لذا نجد تنوع الأفعال التى تشكل عنف ينتج عنه أذى أو معاناة جسيمة أو جنسية بين القانون والممارسة فى العديد من القضايا منها:-

1. الزواج المبكر

المنظور القانونى:

لا يسمح القانون المصرى بالزواج المبكر حيث تم تعديل قانون الأحوال المدنية بموجب القانون رقم "126" لسنة 2008 والذي رفع سن الزواج من 16 عاماً إلى 18 عاماً بموجب نص صريح وهو نص المادة 31 مكرر: " لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.... ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

المنظور الواقعى :

يعد الزواج المبكر كفعل تنتج عنه معاناه جسمية ونفسية وجنسية ورغم أهمية النص فعلى مستوى التطبيق تتراجع هذه الأهمية فى ضوء مواد قانونية أخرى فى قانون الطفل(مادة 2:- وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر عن طريق العدل والصحة)

كما تنص المادة 34 من لائحة المأذونين على : يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد ، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد

بلوغه السن القانونية ، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد ، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر

وفي الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطبية ، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية ، وأن تلتصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب . أما بالنسبة إلى أهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفي بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصداقاً عليها من العمدة أو نائبه .

وحيث تساهم هذه المواد في التلاعب في تقدير السن حيث لم يقصر إثبات السن على شهادة الميلاد وإنما النص بلفظ " أى مستند آخر" يساعد على اللجوء إلى إثبات السن عن طريق تقديم شهادة صحية معتمدة من الإدارات الصحية الحكومية تُحدد سن الفتاة وغالباً ما تكون بالاتفاق مع أسرتها بتحديد سن أكبر من الحقيقة مما يساعد على انتشار الزواج المبكر لاسيما في المناطق الريفية والقبلية.

2. الزواج العرفي " غير الرسمي "

المنظور القانوني

لا يمنح القانون إلا حقوقاً محددة للارتباط القائم على الزواج العرفي. أما التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون الأسرة "1" لسنة 2000، فتمنح المرأة المتزوجة زواجاً عرفياً الحق في الطلاق في ظل ذات الشروط التي يحددها الزواج الرسمي، كما تُقر نسب الطفل لأبيه. وتستطيع المرأة إثبات العلاقة الزوجية بأية وسيلة مثل المراسلات حتى تتمكن من الحصول على الطلاق أو إثبات نسب الطفل.

المنظور الواقعي

يُعد الزواج غير الرسمي شكل من أشكال العنف لما يسببه من أذى ومعاناة نفسية وما يترتب عليه من ضياع أو حرمان تعسفى لحقوق المرأة.

وعادة ما تدفع النساء ثمناً باهظاً له لأن القانون لا يعطى ضمانات للمتزوجة عرفياً بأى حال من الأحوال ولكن حاول التدخل فى علاج الآثار المترتبة على الزواج العرفى مثل الطلاق والنسب فقط لا غير.

وبعد إثبات النسب تستطيع أن تطالب بالنفقة للأطفال فقط ولهم الحق في الميراث، لكن الزوجة لا تستطيع أن تحصل على أي حقوق لها (نفقة - ميراث - معاش)، وقرر بعض الحاضرين فى حلقات النقاش بأنه بحكم إثبات النسب تستطيع بمقتضاه المرأة استخراج شهادة ميلاد وتطلب بمقتضاها سواء نفقة أو معاش، لكن تظل مشكلة فى طلب إثبات قيد ميلاد الأطفال عملياً حيث تُصر مكاتب التوثيق بالمخالفة للقانون على وجود الأب أو العصب - كالجدة - أو العم لاستخراج شهادة ميلاد للطفل.

وعادة ما يحصر الرأى العام الزواج العرفى بين المراهقين والشباب دون النظر إلى قطاعات كبيرة تتزوج عرفياً لأسباب تراها مبررة ويتوفر فيه كافة أركان الزواج مثل الزواج القبلى أو زواج المطلقات والأرامل. ويشكل الزواج العرفى خطراً إضافياً على المرأة فى حالة أن يتم خارج نطاق العائلة حيث قد يعرضها للقتل.

وفى حالة عدم إثبات علاقة الزواج لم يحل تحليل DNA مشكلة أثبات نسب الطفل لأن ذلك غير ملزم للزوج فلا يوجد قانون يلزم المحكمة بتحليل الـ DNA لأثبات علاقة النسب.

3. الطلاق

المنظور القانوني

اعتدَّ المُشرع المصري بالعنف كأحد أسباب التظليق فنص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل تقضى بأنه " إذا إدَّعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي

طلقه بئنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما "وبالتالي تستطيع الزوجة الحصول على الطلاق لأسباب عدة منها:

●الضرر؛ ويعد العنف المادي أو المعنوي أحد مؤشرات هذا الضرر.

●الزواج بأخرى؛ على الرغم أن الزواج بأخرى يشكل عنف معنوي إلا أن القانون ربط استخدام هذا الحق بمرور عام فقط على تاريخ الزواج أو تاريخ علم الزوجة بهذا الزواج وألزم على الزوجة إثبات هذا الضرر حيث لم يعد الزواج بأخرى في ذاته ضرراً يستوجب الطلاق.

المنظور الواقعي

يُفسّر القانون على أنه يتيح للزوجة طلب الطلاق لأسباب عديدة، بما في ذلك الضرر الذي قد يتضمن العنف الجسدي، أو لزواج الزوج من امرأة ثانية؛ مما يمثل شكلاً من أشكال العنف النفسي. ومع ذلك، يربط القانون الطلاق بسبب الزواج بأخرى بمرور عام من تاريخ انعقاد الزواج الثاني، أو من تاريخ إعلام الزوجة الأولى بالزيجة الثانية، ويقضي أن تثبت الزوجة الأولى وقوع الضرر عليها، إذ أن الزواج من امرأة أخرى لا يعد في ذاته ضرراً يستلزم طلب الطلاق.

ورغم تعدد أسباب الطلاق تصطدم المرأة عند مطالبتها بحقها في التطلق بعبء إثبات الضرر وبإجراءات معقدة تستغرق عدة سنوات أو أكثر وذلك بسبب تعنت الزوج ورغبته في إطالة أمد التقاضي للكيد في زوجته فيلجأ إلى الطعن في حكم التطلاق بالاستئناف مما يضطر النساء إلى اللجوء إلى الخلع والتنازل عن حقوقهن لتفادي إجراءات طلاق معقدة.

4.الخلع

المنظور القانوني

تنص المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 قررت "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعوها بطلبه وافندت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة

بتطبيقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لتولى الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تُقيم حدود الله بسبب هذا البغض".

المنظور الواقعي

عدم وجود لائحة تنفيذية أو نشرات متعلقة بالتطبيق أدى إلى تضارب القرارات والأحكام القضائية حيث تُثار كثير من المشاكل في تطبيق نص هذه المادة لاسيما عندما يقر الزوج بأن مقدم الصداق الثابت كتابته بوثيقة الزواج هو صوري وأنه قام بدفع مبالغ أكبر، تحيل المحكمة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية المهر من عدمه الأمر الذي يطيل إجراءات الدعوى. رغم حضور الزوج في بعض الأحيان وإقراره بالخلع تطلب المحكمة الاستمرار في السير في إجراءات الدعوى من إجراءات تحكيم وعرض صلح وخلافه بالمخالفة لمفهوم نص المادة الصريح في تراضي الزوجين بالخلع.

5. الحقوق المالية والنفقة

المنظور القانوني

- للمرأة ذمتها المالية المستقلة وملكيته الخاصة حتى بعد الزواج كما تخضع المرأة لذات الالتزامات والحقوق التي تقع على الرجل دون استثناء.

وقد حصر القانون حقوق النساء بعد الطلاق في عدد من الحقوق المالية كالنفقات "نفقة العدة والمتعة والحصول على مؤخر الصداق إن وجد، مع التأكيد على الفصل التام بين الذمة المالية للزوج والزوجة حيث لا يعرف القانون المصري الذمة المالية المشتركة أو إلزام الزوجة بتحمل قدر من المسؤولية المالية تجاه الأسرة.

المنظور الواقعي

- يعكس الواقع العملي عدم استقلال الذمة المالية للزوجة في أغلب الأحيان مما يؤدي إلى أن يثرى الزوج على حساب عمل الزوجة وإسهامها في الحياة الزوجية ولا يوجد ما ينص على قسمة الممتلكات التي اكتسبها الزوج أثناء العلاقة الزوجية بينهما إنصافاً للمرأة وتعويضاً لها لاسيما في ظل غياب نصوص واضحة للتعويض عن الطلاق أو المخاطر.

- الامتناع عن النفقة:

يُعد الامتناع عن الإنفاق من أكثر أشكال العنف النفسي والاقتصادي شيوعاً ورغم التعديلات القانونية المتعددة التي حاولت التخفيف من أثارها

إلا أن إشكاليات التنفيذ غالباً ما تقف حائلاً دون الحد من هذا العنف حيث تتعدد المشكلات الإجرائية مما يضاعف أزمة النساء على سبيل المثال:
أ- عدم فاعلية إجراءات النفقة المؤقتة التي نص القانون على ضرورة الحكم بها من تاريخ رفع الدعوى وحدد مدة 15 يوماً لذلك، لإنقاذ النساء من الحاجة والوقوع ضحية لأحد أشكال الاستغلال.

ب - طول إجراءات دعوى الحبس للحصول على دين النفقة:
تنص المادة 293 عقوبات التي تعاقب بالحبس للامتناع عن سداد النفقة الواجبة بحكم قضائي (1) غير معمول بها نظراً لصعوبة تطبيقها لأنه يجب على المرأة أن ترفع دعوى نفقة وتحصل على حكم نهائي وترفع دعوى حبس للحصول على حقها في رفع هذه القضية يصل الحكم فيها إلى شهر فقط بعد إجراءات معقدة قد تمتد لسنين.

صندوق تأمين الأسرة:

تشكل صندوق تأمين الأسرة وفقاً للقانون رقم 11 لعام 2004 بغية الإسهام في حل مشكلات النفقة. وأعدّ القانون من أجل مساعدة الفقراء على الحصول على الحد الأدنى من النفقة، وفيما يتعلق بالمرأة يساعدها على تحصيل النفقة من الزوج، في حال تعذر حصولها على النفقة من خلال صندوق أنثى خصيصاً لتأمين الأسرة، إلا أن عدم توحيد اللوائح

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

والقواعد والأوامر الإدارية أمام كافة فروع البنك على الرغم من وحدة المادة القانونية، أدى إلى معوقات إضافية.
كما لا ينفذ البنك أحكام النفقة المؤقتة فضلاً على وضع حد أقصى لصرف مبلغ 500 جنيه وعدم صرف المتجمد من النفقة أو المؤخر أو المتعة أو مصاريف المدرسة - ومما يساهم في مزيد من التعقيدات عدم تنفيذ قرارات مكاتب التسوية التابعة لمحكمة الأسرة أيضاً تعدد الإجراءات وتعقدها أدى إلى محدودية دور صندوق تأمين الأسرة للمساهمة في حل مشكلات النفقة وما تشكله من عنف نفسي واقتصادي.

أشكال متعددة من العنف النفسى والاجتماعى تحول دون الحصول على الحقوق الواردة فى القانون .

- حضانة الطفل ونفقته

المنظور القانوني

نص القانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن سن حضانة الأطفال على أن ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة.

المنظور الواقعي

لم يقدم القانون ضمانات كافية لحصول النساء على النفقة للأطفال أو الحد من التلاعب وإطالة التقاضي في قضايا النفقة، مما يسبب معاناة اقتصادية ونفسية كبيرة للأمهات ويضطر بعض الأمهات إلى التخلي عن الأطفال لعدم القدرة على الإنفاق أو وجود مكان للإقامة وعدم القدرة على الحصول على الإنصاف القانوني ويشكل أقصى صور الحرمان.

- نسب الأب**المنظور القانوني**

نص قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 المادة 19، والمادة 20

ونص قانون الطفل، والمادة 15 من القانون رقم 12 لسنة 1996 على الآتي فى مواده:

"يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة:

وحدد القانون الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن أولاده هم:-

●والد الطفل إذ كان حاضراً.

●والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المنظور الواقعي والقضايا ذات الصلة

تمتنع مكاتب الصحة في قبول التبليغ عن المواليد من الأم دون سند فى ذلك وتشترط حضور الأب أو العم أو الجد لأب على الرغم من تقديم الأم وثيقة الزواج وبطاقة الأب وخطاب المستشفى المسجل فيه واقعة الميلاد.

مما يساهم فى التلاعب بعدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل واستخراج شهادة الميلاد له للتكامل بالأم واستخدام هذا الحق فى الانتقام منها أو إجبارها على إثبات أفعال أو التنازل عن حقوق.

وتتعدد أشكال العنف النفسى ضد الأمهات باستخدام الأطفال طرفاً فيها هو حرمان الأم من حق حضانة أطفالها. وقد تفاقم القواعد الهيكلية غير المتكافئة من مشاكل قضايا الحضانة التي تقيد إمكانية الأم فى ممارسة حقوق أمومتها.

- علاقة الولاية التعليمية

- استغلال ولاية الأب العامة على أبنائه فى التلاعب بمستقبل الأبناء التعليمى للإضرار بالنساء. وقد تمّ معالجة هذا الأمر أخيراً فى تعديل قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 والذى قرر مادة 54 الفقرة الثانية (على أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن) ولكن غياب الوعى

بهذه المادة مازال يشكل عائقاً دون تمتع النساء بهذا الحق ، كما يعد سوء أستغلال الحق فى الولاية على الأطفال مشكلة فى بعض الأحيان ومما يفاقم المشكلة عدم وعى النساء بقدرتهم على سلب الولاية .

- فقدان منزل الزوجية بعد نهاية الحضانة

تفقد المرأة المطلقة منزل الزوجية بعد انتهاء مدة الحضانة. مما يشكل عنف معنوى وحرمان من الحق فى الأمان الشخصى لا سيما عندما تكون السيدة قضت ما يقرب من عشرين سنة فى خدمة الأسرة وبدلاً من تقديرها على ما بذلته من جهد أو تدبير حياة لائقة لها، تجدها ملقاة فى عرض الطريق ، لاسيما بعد تغيير التركيبة الاجتماعية وغياب الأسرة الكبيرة ويساعد هذا الواقع على تسامح النساء اللاتي يقعن ضحايا العنف المنزلي لأنهن لا يرغبن في المخاطرة بترك الزوج المسيء، حتى لا ينتهي الأمر بهن في الشارع.

- خطف الأطفال فى حضانة أمهاتهم:

تنص المادة 292 عقوبات والمتعلقة بخطف الصغير على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهاً مصرياً أي أن الوالدين أو الجدين إذا لم يسلم ولده الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة الغير، ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو خطفه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه

ومن ثم يمكن للمحامي اللجوء إلى المحامى العام لنيابات الأسرة التابع لمحكمة الأسرة - في حالات الاختطاف - التقدم بطلب لتسليم الصغير ممن خطفة والحصول على قرار من المحامى العام باستلام الصغير بالقوة الجبرية واذا عجز عن تنفيذة يحق له اللجوء للمحكمة الجنائية المختصة واقامة جنحة بموجب نص المادة 292 من قانون العقوبات ولكن هذا النص نادرا ما يقوم باستعماله المتقاضيين واصبحت المادة معطلة هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى " فى تطبيق المادة

في حالة عدم حصول الأم على حضانة للطفل وفقاً لحكم محكمة، ومن ثم لا يعتبر الاختطاف جريمة. ويصعب التصرف في هذا الموقف، وكثير من الأحيان تكتفى الأم بالقرار الصادر من المحامي العام دون اللجوء إلى تطبيق نص المادة 292 باعتبار أن هذا القرار يتميز بالسرعة إلا أن الخطورة الأكبر في تعرض الطفل للاختطاف خارج البلاد حيث لا تستطيع الأم أن تمنع الأب من السفر مع ابنها عند خطفه فهو الوحيد صاحب الحق في استخراج جواز سفر للطفل.

- الرؤية:

رأى الخبراء والمحامون المشاركون في حلقات النقاش المعمق أن قانون الرؤيا الحالي. يفتح باب العنف ضد المرأة ويشجع الأباء على خطف الأطفال لذا من المهم إيجاد حل إبداعي لقضايا الرؤيا والحضانة يساهم في استقرار الأم مع أطفالها ويؤكد دور الأب في حياة الأطفال على أن يصبح القرار على حياة الأطفال لا سيما السفر مشترك وأن يوضع الأطفال المتنازع على حقوقهم على قوائم المنوعين من السفر لتجنب الخطف خارج البلاد.

أيضا ضرورة تأمين أماكن خاصة لتنفيذ الرؤيا بما يضمن عدم التعدي على المرأة أمام أطفالها عند تنفيذ الرؤيا، مع التأكيد على قاعدة أن كل حق يقابلة واجب، ومن ثم ضرورة ربط حق الأباء في الرؤيا بواجب تأمين الحياة الكريمة للأطفال وأداء الالتزامات المالية المتعلقة بأنواع النفقة.

قضايا إجرائية تشكل عنف نفسي
تتعدد المشاكل الإجرائية التي تفاقم من حدة الأزمة التي تواجهها المرأة
كثيراً في قضايا قانون الأسرة.

- عبء الإثبات:

فى جميع دعاوى الأحوال الشخصية لا سيما النفقة يكون عبء الإثبات ملقى على عاتق الزوجة، فعليها إثبات مقدار دخل الرجل فى دعاوى النفقات ليحكم لها القاضى بالنفقة ثم عليها إثبات قدرته على سداد مبالغ النفقة المتجمدة فى ذمة الزوج، ومن ثم عبء الإثبات الملقى على عاتق المرأة يشكل حجر عثرة فى أحيان كثيرة مما يهدر حقها القانونى، ونظرا لكون الأثبات ليس من النظام العام فى القانون لذا يمكن تغيير عبء الأثبات ليصبح إثبات الدخل حجم الدخل على الرجل .

- تنفيذ الأحكام :

يعوق حصول المرأة على حقها القانونى مشكلة تنفيذ الأحكام فقد تحصل المرأة على حكم إلا أن التعقيدات والتكلفة غير الرسمية للإجراءات تحول دون التنفيذ على الرغم من نص المادة 293 عقوبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة والتي تنص على: كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين"

- الإعلانات القضائية:

لأن المرأة فى أغلب دعاوى الأحوال الشخصية هي التي تقوم برفع الدعوى لذلك يقع عليها عبء الإعلان أيضا وغالبا ما تواجه المرأة مشكلة عدم تنفيذ الإعلانات بسبب تهرب الزوج أو عدم معرفة عنوانه أو محل إقامته كما تواجه المرأة أيضا فى حالة سفر الزوج إلى الخارج مشكلة الإعلانات القضائية فى الخارج.

- مكاتب تسوية المنازعات:

انعدام القوة الإلزامية للجان تسوية المنازعات تفقدها دورها وتجعلها عبء على المرأة كما أن أعضاء لجنة مكاتب التسوية فى أغلب الأحيان غير مدربين للاستماع للمشاكل أو التصدى لها، فضلا على عدم المحافظة على خصوصية أسرار المرأة لعدم وجود مكان مُعد للاستماع

وعدم حجية الصيغة التنفيذية لمكاتب التسوية فى قضايا النفقة ولا يعترف بها أمام بنك ناصر وعدم وجود أمر لحماية النساء من أى عنف قد ينشأ أثناء مناقشة النزاع مما يعرض النساء إلى عنف بدنى داخل محكمة الأسرة أثناء النقاش فى مكاتب التسوية، أو خارج المحكمة.

ثانياً: قانون العقوبات

تتسم النصوص القانونية فى قانون العقوبات بأنها عامة مجردة سواء فى إقامة الدعوى الجنائية أو الادعاء المدنى الناشئ عنها كما أنه فى مجال الإثبات الجنائى فشهادة المرأة تساوى شهادة الرجل كما هو وارد فى قانون الإجراءات الجنائية فلم يفرق المشرع بين شهادة أى منهم ومدى حجيتها فى الإثبات

1. العنف المنزلى

المنظور القانونى :

- لا يفرق القانون الجنائى بين العنف فى المحيط الخاص أو العنف فى المحيط العام وإنما يجرم العنف بصرف النظر عن شخص المرتكب أو مكان الجريمة ومن ثم يُطبق على العنف المنزلى القواعد العامة الواردة فى مواد قانون العقوبات مثال القواعد الخاصة بالضرب المادة 242 عقوبات منه والتي قررت إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنياً مصرياً.

المنظور الواقعى

المنظومة القانونية كاملة ضد العنف بصورة مجردة سواء ضد الرجال أو النساء، المشكلة تكمن فى التطبيق حيث يوجد مبدأ أساسى أرسته محكمة النقض وهو "الأسرة تعلقو على القانون".

وكثيراً ما يكون مبعث العنف ضد النساء هو السلطة التقديرية للقاضي والاعتبارات الخاصة والثقافة المجتمعية مثال ما يسمى جرائم الشرف حيث لا يوجد في القانون مواد حول جرائم الشرف أو تخفيف العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء بإدعاء حماية الشرف.

مفهوم التأديب

غالباً ما يستخدم مفهوم التأديب "وهو مفهوم منقول عن تفسيرات الشريعة الإسلامية" في تبرير العنف ضد النساء لا سيما عنف الأزواج ضد الزوجات في جرائم الضرب والأب في جرائم القتل بإدعاء الحفاظ على الشرف.

ومن ثم فعلى الرغم من أن العنف المنزلي جريمة إلا أن في كثير من الأحوال، رغم ثبوت واقعة العنف، أغلب الأحكام المتعلقة بالعنف المنزلي لا يتناسب مع مقدار الضرر الواقع على المرأة نظراً للاستناد إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات والتي جاء بها "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة". كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه "لا تحل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية في الشريعة الغراء"

وقد استقرت أحكام النقض على أن حق التأديب سبب من أسباب الإباحة، نورد منها ما يلي:

"من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، إذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أي أذى بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(1981/11/11 أحكام النقض س 32 ق 149 ص 867) "

العقوبات المخففة :

أكد المشاركون في حلقات النقاش المعمقة أن العقوبات المخففة تشكل عقبة أمام الحد من العنف ضد المرأة (القانون لا يحمي النساء من العنف المنزلي لأن أحيانا يضرب الزوج زوجته ويكون بها إصابات ويطردها

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

من مسكن الزوجية وتلجأ لقسم الشرطة وتحضر تقرير طبي بعدها يكون حكم بسيط لا يردع الزوج) ويتم إثبات العنف من خلال تقديم البلاغ عن العنف للجهات المعنية، تقوم أقسام الشرطة بتحرير المحاضر التي تعرض عليها من ضحية العنف "الشرطة - وكلاء النائب العام" ويتم توقيع الكشف الطبي على الضحية وإرفاق تقرير بالحالة وعرضه على النيابة العامة لإحالته للمحاكمة، ويمكن الاستعانة بعدد من الأدلة وشهادة الشهود، لكن الواقع العملي يؤكد على أن الكثير من هذه القضايا قد يحفظ ابتداءً، وإذا تم المحاكمة عنها تكون العقوبات مخففة لاعتبارات القرابة و ثقافة القضاة حول حق الزوج في تأديب الزوجة .

2. جرائم القتل على خلفية الشرف

المنظور القانوني :

لا يوجد في القانون مواد حول ما يسمى جرائم الشرف أو تخفيف العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء بإدعاء حماية الشرف إلا أن المادة استخدام المادة 17 من قانون العقوبات المصري دون ضوابط في شأن هذا النوع من الجرائم، يُعد مشكلة حقيقية "مع التأكيد على أهمية المادة 17 في القانون الجنائي بصفة عامة" لأنها تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في أقصى درجاتها عندما ينزل بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة أصلاً حيث تنص على التالي:

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي:-

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور

المنظور الواقعي :

مبعث العنف ضد النساء في هذا النوع من الجرائم هو السلطة التقديرية للقاضي والاعتبارات الخاصة والثقافة المجتمعية حيث تُعد الظروف المخففة، أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، وأغلب مبررات القضاة في حالات التخفيف تكون كالآتي:-

- أن المتهم كان حبيساً للضغوط النفسية
 - أن المجنى عليها خرجت عن القيم السائدة
 - أن المتهم قام بغسل عار ألحقته المجنى عليها بأهلها .
- وأخبر أحد المشاركين في مجموعات النقاش (مثال - فتاة من إمبابية قتلها إثنان من أشقائها واعترفا تفصيلاً أمام النيابة بارتكاب الجريمة بدوافع الشرف ثم ثبت تقرير الطب الشرعي أن الفتاة كانت عذراء، ولكن القاضي حكم على المتهمين بالسجن عشر سنوات مع الشغل والنفاد، رغم أن هناك أربع تهم موجهة إليهما وهي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وتشويه جثة بعد قتلها واستخدام آلة حادة بدون تصريح وإخفاء الجثة بعد قتلها وكلها ظروف مشددة كان ينبغي أن تزيد من العقوبة).

3. تبرير القتل ("جريمة الخيانة الزوجية")**المنظور القانوني :**

- جاءت المادة 237 من قانون العقوبات تقضي بأنه " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يُعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236 عقوبات".
- والتخفيف هنا وجوبي على المحكمة، ولا ينطبق تخفيف العقوبة على الزوجة التي تقتل زوجها وقت ارتكابه فعل الزنا، بل إنها تتهم بارتكاب جناية القتل التي تصل عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد لمدة لا تتعدى 15 سنة، وفقاً لأحكام المادة 234.

المنظور الواقعي :

علة التخفيف كما يراها المشرع هي الاستفزاز الذي يرجع إلى شعور الزوج فقط بفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته وهذا العذر الاستفزازي خاص بالزوج مما يُعد إذن ومبرر للقتل.

4- إنكار النسب

إن قذف أحد الزوجين للأخر لا يختلف عن قذف غيرهما سواء كان القذف في صورة اتهام الأخر بالزنا كفى الرجل نسب المولود له فذلك قذف بزنا الزوجة إلا أن القانون قد جاء خالياً من أى عقوبة على الرجل الذى سينكر نسب أولاده عن زوجته ثم بعدها يثبت نسبهم فالزوجة لا تستطيع أن تعود عليه بجريمة القذف المؤثمة قانوناً وهذا إهدار لحقها الذى يحميه القانون.

5. التحرش الجنسى:**المنظور القانوني**

تطبق المادة "268" من قانون العقوبات والتي تنص على: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكور لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة "267" يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

نص المادة "278" من قانون العقوبات والتي قررت: كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيهاً مصرياً. وكذلك نص المادة "279" من قانون العقوبات والتي قررت: يُعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخللاً بالحياء ولو فى غير علانية.

المنظور الواقعي:

لا يعرف قانون العقوبات المصري مفهوم التحرش الجنسي ولا ينظم إثباته لكن الواقع يؤكد على عدم إمكانية إثبات التحرش وتأكيد كجريمة هناك عرض يتطلب نفس إجراءات الإثبات وشهادة الشهود وغيرها من الطرق السابق شرحها في الاغتصاب والتي من المتعذر إثباتها.

6. الإغتصاب**المنظور القانوني :**

-- عدد الاغتصاب جنائية في قانون العقوبات ويعاقب عنها طبقاً للمادة "267" عقوبات(من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة). أى أن القانون يشدد العقوبة إذا ما توافر في الجاني صفة المسئول عن الضحية.

كما تم إلغاء المادة "291" من قانون العقوبات التي كانت تعفى الجاني من العقاب إذا تزوج ممن اغتصبها.

المنظور الواقعي:

- فى الواقع يؤدي مسار التحقيقات فى جرائم الاغتصاب إلى انتهاك حقوق ضحية الاغتصاب على أكثر من مستوى:

الأول: يشكل التحقيق فى ظل غياب الحساسية للنوع والتدريب لدى المحققين عبء على الضحية ويسهل انتهاك لخصوصية الضحية بالأفراط والأسئلة الصعبة التي توجه للضحية واختبار العذرية مما يجعلها فى العديد من الأحوال تحجم عن الإبلاغ لأن ذلك يعرض العائلة كلها للانتهاك، وقد أكد المشاركون فى حلقات النقاش والخبراء فى اللقاءات المعمقة على أن "هذا سبب رئيسى فى عدم وصول مثل هذه القضايا للشرطة وكثير ما تشكل عدم سرية التحقيقات وما يستتبعه من كشف عن تفاصيل الواقعة أمام آخرين، يساهم فى مزيد من الضغوط الاجتماعية على الضحية وأسرتها، ويشكل حافزاً إضافياً للضحية لعدم الإبلاغ.

الثاني: على الرغم من إلغاء المادة "291" من قانون العقوبات التي كانت تعفى من العقاب إذا تزوج الجاني ممن اغتصبها، ولكن طبقاً لما ورد في حلقات النقاش، أقرَّ المشاركون أن "غالباً ما يتم تحرير المحضر بالواقعة وتوصيفها بعلاقة غرامية وليس واقعة اغتصاب ويتم الزواج بين الطرفين في القسم أو النيابة ليتجنب كل من الشرطة التحقيقات والأسرة الضغط المجتمعي".

أما الاغتصاب الزوجي لا يعد جريمة ولا يوجد عنه أي عقاب نتيجة نص المادة "60" السابق ذكرها.

7.الدعارة

المنظور القانوني:

نص القانون "10" لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة عنفاً ضد المرأة، فقد نصت المادة "9" (ج) على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة، دون تمييز ظاهر ضد المرأة.

المنظور الواقعي :

جرى التطبيق على معاقبة المرأة التي ترتكب الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة، دون معاقبة شريكها الرجل، أي أن تطبيق القانون في الواقع العملي يعتبر المرأة وحدها الجاني وهي وحدها محل العقاب، وقد أكد المشاركون في حلقات النقاش على أن "شريكها الرجل يستدعى للشهادة ضدها ويغادر قاعة المحكمة حراً لا يرى المشرع في سلوكه أي جريمة، رغم أن أركان الجريمة ما كانت تتم بدونه". مما يؤكد على دونية النساء ويعمق المنظور الذكوري باعتبار النساء مصدر للغواية والشُرور الذي يبرر قيدهن وممارسة العنف ضدهن وتأكيد سلطة الذكور على أجساد النساء مما يبيح العنف الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر في التطبيق ومراجعة احكام القضاء.

8. الزنا**المنظور القانوني:**

تختلف درجة العقوبة في حالة ما بين الزوج والزوجة حيث تعاقب المادة 274 من قانون العقوبات الزوجة الزانية بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، في حين أن المادة 277 تعاقب الزوج الزاني بالسجن لمدة لا تتعدى ستة أشهر. كما أن عناصر الجريمة تُميز بين الزوج والزوجة، رغم أن الفعل واحد. ولفرض العقوبة على الزوج يقتضي أن يقع الزنا في بيت الزوجية، في حين أن الأمر ذاته لا يُشترط في حالة الزوجة. وهكذا، إذا زنا الزوج في أي مكان خارج بيت الزوجية فليس هناك جريمة أو عقاب، في حين أن زنا الزوجة يعتبر جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها.

المنظور الواقعي

يؤدي المعيار غير المتكافئ الذي يُقيّم زنا الزوج مقارنةً بزنا الزوجة إلى عواقب سلبية، ليس فيما يتعلق بالرسالة الاجتماعية التي يحملها فحسب، بل لما يمثله من تهديد ضمني لحرمة العلاقة الزوجية، وحظر زنا الزوج في منزل الزوجية فقط، فبمفهوم المخالفة الزنا خارج منزل الزوجية بالنسبة للزوج لا يعد جريمة.

9. الاتجار بالبشر**المنظور القانوني**

يناهض ظاهرة الاتجار عدد من القوانين لمواجهة قانون 103 لسنة 1976، قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وتختص بصياغة عمل لجنة قومية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد.

كما أكد قانون الطفل 126 لسنة 2008 **مادة 291**: يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الأتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الإقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. ومع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلا أو أشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو أستغله جنسيا أو تجاريا، أو أستخدمه في العمل القسرى، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك. ومع عدم الأخلال بأحكام المادة 116 مكرر من قانون الطفل، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

المنظور الواقعي

على الرغم من اهتمام مصر بمكافحة هذه الظاهرة وتجريمها وهي طرف في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتي تجرم الاتجار بالمرأة واستغلالها للدعارة.

إلا أننا في حاجة إلى مراجعة تشريعية وإجراءات تنفيذية للرصد والمراقبة، حيث تنتشر بعض الظواهر التي تعد اتجار مثل لجوء بعض الأسر في المناطق الريفية إلى تزوج بناتها من أثرياء من دول النفط الغنية، وقد أكد المشاركون في حلقات النقاش "أنها في الغالب زيجات فاشلة، وتتحكم فيها المادة إلى حد كبير مما يشكل نوعا جديداً من صور الاتجار بالفتيات تحت ستار الزواج الرسمي الشرعى".

- وللد من أثار هذه المشكلة تهتم وزارة التضامن الاجتماعى برعاية وتنمية "الأمهات بدون زواج" فى مؤسسات خاصة، إضافة إلى مؤسسات للرعاية اللاحقة لخريجات السجون فى

جرائم دعارة لضمان عدم العودة لارتكاب الجريمة وإن كانت هذه المؤسسات تحتاج إلى مزيد من الدعم والرعاية.

غياب الخصوصية في الجرائم الجنسية مما يشكل عنف نفسي قد تحجم الضحية بسببه عن اللجوء للعدالة:

بكل قسم شرطة يوجد مكان لتلقى البلاغات يسمى النوباتجية يكون تحرير المحاضر فيه على الملاء دون أى خصوصية، من ثم تكون ضحية جريمة الاغتصاب أو التحرش مضطرة أن تحكى كل تفاصيل الواقعة أمام الجميع مع غياب التدريب المتخصص لدى محرر المحضر والمحققين الذى يعتمد على تنوع أساليب التحقيق وجمع الأدلة واستخدام القياسات النفسية والأدلة الفنية لإظهار الحقيقة، ونظراً لضرورة دقة المحضر يتم السؤال عن تفاصيل لا تستطيع الضحية الرد عليها فى كثير من الأحيان، أيضاً اشترط أن تلم الضحية بشخصية المغتصب وبياناته حتى يحرر المحضر، الأمر الذى يتكرر أمام النيابة التي تُباشر إجراءات التحقيق دون أن تعطى لضحية الاغتصاب أى ضمانات أو خصوصية قد تحتاج إليها أمام جهة التحقيق المهيمنة على مباشرة الدعوى العمومية وذلك لخلو قانون الإجراءات أو حتى التعليمات الموجهة للنيابة العامة من أي مواد بشأن التعامل مع مثل هذه القضايا، كل هذه الإجراءات وغياب الخصوصية يشكل معوقاً رئيسياً أمام النساء فى الإبلاغ عن هذه الجرائم، مما يجعل الكثير من الضحايا يحجمون عن الإبلاغ.

-زنا المحارم

في حالات اغتصاب امرأة أو فتاة قاصر من أحد أعضاء الأسرة، يُطرح السؤال: من يرفع الدعوى إذا كان الولي هو الجاني؟ قد يكون من حق الأم أو أي شخص آخر الإبلاغ عن مثل هذه الواقعة، بيد أن القانون يضع حدًا لمهلة الإبلاغ عن هذه الجريمة أقصاها ثلاث سنوات. ويُقبل الإبلاغ من أي شاهد، ولكن تكمن المشكلة فى كيفية إثبات الواقعة، ولا سيما إذا حدث الإبلاغ بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن. وأحياناً يتسبب التأخير فى الإبلاغ فى فقدان الضحية لحقوقها، نظراً لصعوبة إثبات الواقعة مثلاً

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

بعد مرور سنة. فضلاً عن ذلك، قد يُستبعد الجاني من العقوبة نتيجة عملية استبعاد المشتبه بهم.

- الزواج بعد الاغتصاب - إكراه ضحية الاغتصاب على الزواج من الجاني: على الرغم من إلغاء المادة "291" من قانون العقوبات التي كانت تعفى من العقاب إذا تزوج الجاني ممن اغتصبها ولكن الواقع العملي عادة ما يتم تزويج الضحية من المعتصب عند تحرير الواقعة في قسم الشرطة عن طريق إثبات الواقعة كعلاقة غرامية وليست جريمة اغتصاب وذلك لأحد سببين.

الأول: جهل الضحية وذويها بالقانون فضلاً على الضغط المجتمعي لتفسير عدم العذرية بالزواج.

الثاني: عدم مراعاة إجراءات خاصة في تقديم البلاغ في مثل هذه الحالات تؤدي بالضحية إلى الرغبة في تجنب الإجراءات الخاصة بالتحقيقات لاسيما العرض على الطب الشرعي واختبارات البكارة.

ثالثاً: قانون العمل

التحرش الجنسي في العمل

يحكم مبدآن أساسيان للحقوق الممنوحة للنساء في قانون العمل المصري وهما:

أولاً: مبدأ المساواة بين المواطنين في مجال العمل.
ثانياً: مبدأ ضمان التوافق بين واجبات النساء تجاه أسرهن وعملهن في المجتمع.

المنظور القانوني:

لم تتضمن قوانين العمل في أي مادة من مواده جزاء جنائي لأي فعل يمثل عنف (لفظي أو بدني أو تحرش جنسي) بل كل الجزاءات التي وردت في قانون العمل هي جزاءات تأديبية تتدرج حسب نوع الفعل المرتكب وإذا كان الفعل المرتكب يمثل جريمة فهو يحيل في شأنها إلى مواد قانون العقوبات.

وقد جاءت نصوص قانون العمل الموحد خالية من تجريم هذا الفعل إذ نص قانون العمل على أن يطيع العامل رئيسه فقد قررت المادة "56" من قانون العمل على أنه يجب على العامل:-

أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية وأن ينجزها في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد وأن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به.

المنظور الواقعي:

لا يُعد التحرش الجنسي جريمة في قانون العمل لعدم قدرة المرأة على الإبلاغ عن التحرش وعدم وجود إجراءات محددة للبلاغ. وقد أكد المشاركون في حلقات النقاش "أن الكثير من العاملات في الكثير من أماكن العمل تتعرضن إلى مضايقات من زملائهن ورؤسائهن في العمل وقد تتعرضن أحياناً للتحرش بهن استعمالاً للسلطة المخولة عليهن ولحاجتهن للعمل، أيضاً كثيراً ما يتم التمييز ضد المرأة التي تُبلغ عن تحرشها في العمل حينما لا تستطيع الإثبات فينصف الجاني وتنفي الضحية وأحياناً تُحال الشكوى إلى رئيس العمل مرتكب الواقعة نفسها ومما يفاقم سوء الأمر إحجام زملائها عن الشهادة معها خوفاً على وظيفتهم.

استبعاد فئات واسعة من النساء من الحماية "العاملات الزراعيات، الأعمال الهامشية، ربات البيوت"

استثنى القانون العاملات في الفلاحة البحتة، حيث حرم النساء العاملات في الفلاحة البحتة من شمولهن بمظلة القانون، فبينما تتحمل المرأة الريفية مسئولية ما يجاوز 40% من الإنتاج الزراعي بالإضافة إلى الأعمال المنزلية الأخرى، حسب إحصاءات سنة 2000، فإن نسبة 20% من النساء العاملات ترتفع إلى 34% في

الريف يعملن بدون أجر نقدي، أى أن المرأة الريفية العاملة فى الزراعة تعمل فى الغالبية العظمى من الحالات بدون أجر. لذلك لا تتمتع المرأة الريفية فى مصر بشكل عام بأي حماية قانونية فى ظل قوانين العمل السارية ولا يوجد تشريع قانوني ينظم أوضاع النساء فى الزراعة أو فى الأعمال الهامشية كخدم المنازل، أيضا النساء اللاتي لا تعملن بأجر لصالح خدمة أسرهن مما يؤثر على قدرتهن فى تلبية احتياجاتهن الأساسية، كالرعاية الصحية والتأمينات وغيرها، مما يجعلهن أكثر المتضررات فى حالة الطلاق أو العجز أو غياب المُعيل.

رابعاً: القانون المدني

المنظور القانوني:

جاءت أحكام القانون المدني كلها بلا استثناء فى كافة أبوابه عامة ومجردة تتمتع فيها المرأة بالمساواة فى جميع الحقوق المدنية مع الرجل فهي لها ذمتها المالية المستقلة وملكيته الخاصة حتى بعد الزواج كما تخضع المرأة لذات الالتزامات والحقوق التي تقع على الرجل دون استثناء.

المنظور الواقعي:

غياب الحساسية للنوع وعمومية القاعدة القانونية وتجريدها "أى التعامل مع النساء على قدم المساواة دون إسباغ حماية خاصة لحقوق النساء أو ترتيب عواقب على إنكار هذه الحقوق" عادة ما ينتج عنه تمييز ضد المرأة يؤدي إلى انتهاك لحقوقها، ففى تنفيذ القانون وتوزيع الحقوق غالباً ما تُحرم النساء من الحصول على حقوقهن، وقد ذكر المشاركون فى حلقات النقاش أمثلة عدة من أبرزها "حرمان النساء من الميراث". هذا لغياب حساسية النوع وعدم ترتيب أى تبعات قانونية على إنكار الحقوق يمكن أن يطلق عليه "انتهاك بالصمت"

كما يُعد انتهاك بالصمت أيضاً غياب نظام حماية تأمينية للنساء اللاتي يتأثرن بالثقافة المجتمعية ويخضعن للإرادة العائلية في التخلي عن فرصهن في الاستقلال الذاتي والمادي.

فتحت تأثير الثقافة المجتمعية التي تُعلي من شأن النساء اللاتي يتفرغن للمنزل ورعاية الأبناء أو يكرسن حياتهن وعوائد عملهن للأسرة، تدفع النساء الثمن لغياب مظلة الحماية في حالة تعرضهن للمخاطر أو الضرر أو الطلاق.

ولا سيما بعد سنوات من الزواج تكون بغلت فيها من العمر ما يجعل فرصها في الحياة على المستوى الإنساني أو على مستوى العمل محدودة للغاية ولا يؤمنها القانون حيث لا تنص عقود التأمين التي نص عليها القانون المدني في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثاني منه المواد من 747 وحتى 771 أي من مواد الحماية للنساء أو الفئات الأضعف في المجتمع والتي قد تكون بمثابة تعويض للمرأة من الضرر الشديد ولو كان بصفة مؤقتة حتى تستطيع مواجهة الحياة.

أيضا أكد المشاركون في مجموعات العمل على أن "عدم استقلال الذمة المالية للزوجة في أغلب الأحيان يؤدي إلى أن يثرى الزوج على حساب عمل الزوجة وإسهامها في الحياة الزوجية وهنا نكون أمام ضرورة وأمر واقع عند انفصالهم في قسمة الممتلكات التي اكتسبها الزوج أثناء العلاقة الزوجية بينهما إنصافاً للمرأة وتعويضاً لها لاسيما في ظل غياب نصوص واضحة للتعويض عن الطلاق أو المخاطر"

1. الميراث ونقل الملكية

المنظور القانوني

تحدد قواعد الميراث وإجراءات نقل التركات طبقاً لقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والذين يحددان بدقة أنصبة النساء وكيفية فرز التركات

المنظور الواقعي

يعكس عدم قدرة النساء على الحصول على الميراث في كثير من الحالات كما قرر المشاركون (فلا يوجد نصوص قانونية تعاقب على عدم إعطاء الحقوق على سبيل المثال في مسألة الميراث الذي تحرم منه النساء في كثير من الأحيان، وهناك في الصعيد ما يطلق عليه بالرضوى أى يقدم للمرأة مبلغ متواضع فى مقابل إلا تطالب بميراثها وتضطر النساء إلى قبولها لعدم قدرتها على الوصل للعدالة والحصول على حقوقها لعدة أسباب منها الضغوط الاجتماعية وبطء إجراءات التقاضى).

2. الحق فى التعويض والتأمين

المنظور القانوني

فقد نصت المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية على التالى "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة 275، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"

المنظور الواقعي

وطبقاً للواقع العملي تظل قواعد الإثبات وقواعد الإباحة (الحق فى التأديب) عقبة أمام حصول النساء على التعويض، ويعتمد الدليل المدني إلى حد كبير على الإثبات الموثق ويصعب كثيراً على المرأة الحصول على الوثائق اللازمة لإثبات حالتها (مثال: محضر الشرطة، التقرير الطبي، وما إلى ذلك). كما لا يمكن السعي وراء الحصول على تعويض للضحية إلا إذا نجحت في المقاضاة الجنائية، وتتطلب الدعوى الجنائية عبء إثبات يساوي في صعوبته عبء الأثبات المدني ولا تقتصر على إحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم.

التأمين

لا تنص عقود التأمين التي نص عليها القانون المدني فى الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثاني منه المواد من 747 وحتى 771 أي من مواد الحماية للنساء أو الفئات الأضعف في المجتمع والتي قد تكون

بمثابة تعويض للمرأة من الضرر الشديد ولو كان بصفة مؤقتة حتى تستطيع مواجهة الحياة.

بعض التجارب الهامة في محاربة العنف ضد المرأة باستخدام القانون

تُبدل في مصر العديد من الجهود بهدف تحسين الإطار القانوني والتنظيمي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وعلى وجه التحديد، يعمل المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية على تقديم قوانين جديدة أو تعديل تشريعات قائمة، و نشر مفاهيم قانونية جديدة بين أفراد المجتمع بهدف وضع حجر الأساس للإصلاح، كما تعمل على توفير الحماية القانونية للمرأة التي تقع ضحية العنف، ومن ثم تقدم خبرات هامة يمكن الاستفادة منها.

- مقترح مشروع قانون لمناهضة العنف ضد المرأة – مركز النديم
قام مركز النديم بصياغة مقترح مشروع لمناهضة العنف ضد المرأة وقد جاء ذلك في إطار التحالف مع 89 منظمة قامت بالتوقيع على هذا القانون من مختلف محافظات جمهورية مصر العربية، وقد قام المركز بصياغة هذا المقترح وفي يوم 16 مارس 2008 تم طرح هذا المشروع القانوني على الرأي العام و تقديم هذا المقترح إلى مجلس الشعب ولكن لم يستجب مجلس الشعب حتى الآن لهذا المقترح.
تمت صياغة مشروع القانون في أربعة أبواب فضلاً عن مواد الإصدار

- حملة شارع آمن للجميع – استحداث قانون لمواجهة التحرش الجنسي، المركز المصري لحقوق المرأة

تهتم هذه الحملة بمواجهة التحرش الجنسي في الشارع المصري من خلال التغيير التشريعي والثقافي، وقد قام المركز بعمل بحثاً استطلاعيّاً في أكتوبر 2005 شملت 2800 استمارة، استطاعت نتائج هذا البحث المساهمة في وضع تصور حول حجم المشكلة وسماتها ومن ثم ساعدت على بدء حملة للعمل على رفع وعي النساء بمعنى التحرش الجنسي وما

هي حقوقهن باعتباره جريمة، تشجيع المجتمع بشكل واسع بأن يتدخل عند تعرض أي من النساء للتحرش، تحسين الآليات التنفيذية والقانونية من أجل حماية المرأة ، استحداث نص قانوني يحدد مفهوم التحرش ومواجهته عقابياً.

ويتم العمل بالتعاون مع 25 منظمة محلية فضلاً على أكثر من 150 متطوع ومتطوعة من الشباب وجذب وسائل الإعلام كرسالة للحملة.

بعض التجارب المحلية في الحماية القانونية ونشر الوعي (مرفق تفاصيل التجارب)

- مكتب شكاوى المرأة - المجلس القومي للمرأة

يعمل مكتب شكاوى المرأة على رصد شكاوى التمييز ضد المرأة و متابعتها بهدف رصد مشكلات النساء وخاصة المتصلة بأي شكل من أشكال التمييز ضدها حيث يقوم المكتب بتحليلها، وتصنيفها ورفعها للجهات المختصة للوصول إلى حلول نهائية لها بل ويمكن أيضاً طرحها كقضية عامة إذا ثبت تكرارها أو تنافيتها مع الحق الدستوري في المساواة وتكافؤ الفرص.

وللمكتب فروع في عدد من المحافظات وجرى حالياً إنشاء فروع للمكتب بكافة فروع المجلس بالمحافظات.

ويعمل المكتب على مساندة النساء في الحصول على حقوقهن المختلفة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية والدستور والقوانين المصرية، ورفع صوت المرأة إلى صانعي القرار وواضعي السياسات، والمساهمة في حل بعض المشكلات اليومية التي تعاني منها المرأة، وإنشاء قاعدة بيانات معلوماتية عن أنواع الشكاوى المختلفة ومدى تكرارها وما تمثله من إعاقة لتقدم المرأة.

وقد تنوعت موضوعات المشكلات الواردة والمتداولة بمكتب الشكاوى فبلغت حتى الآن حوالي 20000 شكوى وطلب استشارة قانونية ما بين شكاوى متعلقة بالأحوال الشخصية، شكاوى عمل، شكاوى إدارية،

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

وعنف، وتنفيذ أحكام، تأمينات اجتماعية، وضمان إجتماعي، ودعاوى مدنية، ودعاوى جنائية، وجنسية، وأوراق مدنية وأخرى. كما يُجري المكتب دائماً اتصالات مع الجهات المعنية من أجل حل تلك المشكلات.

- برنامج: الوصول للعدالة والمساعدة القانونية للنساء - المركز المصري لحقوق المرأة

يعمل البرنامج على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء ويقدم البرنامج المساعدة القانونية والقضائية للنساء لتمكينهن من الحصول على حقوقهن وكأداة لتحليل المشكلات القانونية التي تواجه النساء، كما يعمل على خلق وعي بأن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتوعية النساء بحقوقهن القانونية وتدريبهن على الدفاع عن هذه الحقوق، وكسر الحاجز النفسي بين المرأة والتقاضي في حالة المطالبة بحقوقها.

ويسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق محورين:-

المحور الأول: التدريب القانوني والتوعية القانونية
المحور الثاني: المساعدة القانونية والقضائية للسيدات

- مشروع الخط الساخن بمركز قضايا المرأة المصرية

مشروع تقديم الخدمات والاستشارات القانونية المجانية للنساء عبر الاتصال الهاتفي "الخط الساخن" بدأ تنفيذه بالفعل مع مطلع أكتوبر 1997، ويهدف إلى حماية المرأة من الظلم والاستغلال، وتحفيزها على استخدام القدر المتاح لها ممارستها من الحقوق القانونية وذلك كخطوة ضرورية لتطويع تلك الحقوق القانونية لتكون أكثر تعبيراً عن المرأة وواقعها الجديد وطموحاتها.

ويعمل على محو الأمية القانونية وتقديم الاستشارات القانونية المجانية للنساء. وتستهدف هذه البرامج تنمية وعي المرأة بالهامش الذي تمنحه لها القوانين الوطنية السائدة من حقوق في المجالات المؤثرة في حياتها مثل

الأحوال الشخصية، الأسرة، العمل، التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية .. الخ.

مقترحات لتطوير المنظومة القانونية الخاصة بمواجهة العنف ضد المرأة

أولاً: قوانين الأسرة

- ضرورة العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية بصورة كلية، موضوعياً وإجرائياً، لأن التعديلات الجزئية التي طرأت على القانون وغياب رؤية كلية تهدف إلى تحقيق المصالح الفضلى للأسرة أدى إلى خلق بيئة تشجع على العنف ضد النساء حيث بات راسخاً لدى قطاع كبير من الرأي العام و بعض القضاة أيضاً أن النساء حصلت على حقوق ما كان ينبغي لهن الحصول عليها.
- لا تعد قواعد الإثبات من النظام العام ومن ثم ضرورة نقل عبء الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية على الرجل و إنشاء مباحث للأسرة يكون اختصاصها عمل التحريات اللازمة مع عمل سجل للأسرة يسجل فيه الحالة القانونية للأسرة يمكن الاستعانة به لتحديد الحقوق والإلزامات للأطراف.
- إعطاء القوة الإلزامية لقرارات مكاتب تسوية المنازعات وذلك بعرضها على قاض الأمور الوقتية لتزيلها بالصيغة التنفيذية.
- تطوير محكمة الأسرة وتوفير مكان مخصص لرجل الدين للموعظة والإرشاد الأسرى بعد تدريبهم ورفع قدراتهم.
- ضرورة إقرار تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في حال الامتناع عن سداد النفقة مع ربطها بالمصالح المالية الأخرى القروض الشخصية، حيث تكمن المشكلة في العقوبة السالبة للحرية فيمن ينفق على الأسرة الأمر الذى يمنع الكثير من القضاة عن الحكم بها، وإذا كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص وبالتالي تشدد العقوبة المالية ضد الزوج الجاني قد يكون أكثر أثراً من العقوبات السالبة للحرية ويكون

التنفيذ لصالح المرأة كرصيد تأميني فتعود الغرامة إليها أو إلى صندوق تأمين للأسرة.

● أن تُنظر دعاوى النفقة المؤقتة منفصلة عن محكمة الموضوع في غرفة مشورة.

● جعل العنف الأسرى من الجرائم المُخلّة بالشرف ويمكن في حال تكرارها أن تظهر في سجل الحالة الجنائية.

● رفع قدرات وتطوير أداء مكاتب شكاوى المرأة بالمجلس القومى للمرأة وإنشاء خط نجدة للأسرة تلجأ له المرأة فى الشكوى.

● ألزام بنك ناصر بتنفيذ كافة الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة بدون وضع حد أقصى، مع الالتزام بتنفيذ احكام النفقة المؤقتة وذلك لما لبنك ناصر صلاحيات الحجز الإدارى.

الأمر الذى يفصل العلاقة بين طالبي النفقة والمنفقد ضده ويخفف من الاحتقان الاجتماعى

●الطلاق

- استخدام آلية التحكيم فى القضايا الأسرية، شأن القضايا الاقتصادية مع تدعيم هذا النظام بالقوة الإلزامية.

- رفع أداء العاملين فى تسوية المنازعات بمحكمة الأسرة لتمكينهم من حل المنازعات بالطرق الودية ودعم النظام القضائي.

حقوق النساء بعد الطلاق وحضانة الأطفال

- ضرورة أن تحل الدولة والجهات الرسمية والمؤسسات والنفابات محل السيدة في استيفاء النفقة.

وأن تعطى هذه الجهات النفقة المؤقتة والدائمة لحل المشكلات اليومية الحياتية للمرأة الحاضنة، ثم تستوفي هذه المؤسسات ما على الزوج من ديون بالطرق المقررة لها حتى لا تتكبد النساء عناء التنفيذ الذى ينتهي عادة بضياح حقوقهن.

إعداد الأستاذة / نهاد أبو القمصان

- فرض عقوبات رادعة فى حالة الادعاء كذباً بإنكار النسب نظراً لما تشكله من عنف نفسى شديد ضد المرأة يترتب عليه آثار اجتماعية خطيرة.

- ضرورة طرح حلول إبداعية لقضايا الحضانة والرؤيا تحقق المصلحة الفضلى للطفل , والأستقرار النفسى للمرأة وحماية الأطفال فى حضانة أمهاتهم مع إتاحة الفرصة للأباء الأشتراك فى رعاية أبنائهم للحد من العنف ضد النساء.

- أن يكون إصدار جواز السفر هو حق شخصي للطفل يقرره القاضي واعتبار تقديم صورة من حكم الحضانة للجوازات يمنع الصغار من السفر أو إيقاف استصدار جواز السفر.

- أن توفر الدولة مسكن للحاضنة التي يُنزع منها مسكن الحضانة.
- أن تتعامل وزارة الداخلية بالسرعة اللازمة فى حال الإبلاغ عن اختطاف الطفل من الطرف غير الحاضن لإرجاع الطفل للطرف الحاضن.

ثانياً: قانون العقوبات

العنف المنزلى

- ضرورة إعادة النظر فى المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.
- فى جرائم العنف الأسرى واللفظى والبدنى ضرورة إعادة النظر فى مفهوم التأديب وأسباب الإباحة وتغليظ العقوبة على العنف المنزلى، كما يمكن دراسة عدد من العقوبات البديلة مثل إيداع مصحات أو عيادات معينة تؤهل الجاني لعدم تكرار الفعل مرة أخرى. تنظيم خدمات ليلية يقوم بها المسئول عن الجريمة، تعليق تجديد رخصة السيارة أو استخراج بطاقة الرقم القومى أو أي أوراق رسمية حتى يتم تنفيذ ما عليه من أحكام تجاه زوجته أو أولاده، وعدم تجديد السجل التجارى فى حالة وجود عقوبة أسرية لم ينفذها، والمنع من السفر، والحرمان من تولى المناصب القيادية وضرورة اشتراط جهات العمل أن يكون ملف العامل خالياً من

الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري.

- تغليظ العقوبة في حالة العنف المنزلي نظراً لأصلة الزوج وائتمانه على زوجته، أسوة بالطرف المشدد في الاغتصاب ممن يؤتمنوا على الضحية واعتبار هذه الواقعة سابقة في سجل الزوج إذا ما كررها تكون ضده حتى ولو تنازلت عنها الزوجة وتصالحت مع الزوج.
 - تدريب رجال الشرطة والنيابات على التعامل مع العنف الأسري.
- الاغتصاب**

- إنشاء وحدات خاصة داخل أقسام الشرطة لاستقبال بلاغات الجرائم الجنسية , ويمكن ان تشمل جرائم اعنف الأسرى أيضا .
- ضرورة إصدار تعليمات إدارية من النائب العام بأن تكون التحقيقات في الاغتصاب في منزل الضحية أو في المستشفى، وأن يكون هناك وكيلات نيابة متخصصات لهذا النوع من التحقيق.
- وضع معايير لصلاحيات القضاة في استخدام المادة 17 من قانون العقوبات المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي في إنزال العقوبة.
- أن يكون المسئول داخل القسم شرطية وذلك في حالة تحرير محضر التحرش أو الاغتصاب مع التحقق من وجود ضماناً للخصوصية .
- في حالات الاغتصاب يكون لمنظمات حقوق الإنسان الحق في حضور التحقيق لهذه الجهة إلزامياً, حتى نحمي الضحية وتراقب التحقيق معها والحفاظ على خصوصية الحالة.

التحرش الجنسي

- استحداث قانون لتحديد مفهوم الفعل وتجريمه وقواعد الإثبات فضلاً على إعطاء صلاحية الضبط القضائي لضابط الأمن في الشارع وتحرير المحضر في الواقعة فوراً وقوعها وذلك على نماذج معدة مسبقاً أسوة بالمرور.
- في بلاغات التحرش وطرق الإثبات، إذا تكرر البلاغ على مرتكب الواقعة , مقدم من أكثر من سيدة لا تربطهن صلة , يكون سبب في إثبات الواقعة على مرتكبها.

- ردع الموظف الذي يشترك في الامتناع عن تحرير محضر مثلاً أو يشترك بأى شكل سلباً أو إيجاباً مع الجاني ضد المرأة في حالة التقدم بشكوى له منها.

ثالثاً: قانون العمل

- استحداث نصوص قانونية لمعالجة ظاهرة التحرش وأن تكون الشكوى سرية وفي حال تواترها يتم التحقيق الشامل.
- ضرورة متابعة تنفيذ نصوص القانون وتقديم الحماية للنساء ضد الانتهاكات التي تتعرض لها.
- دراسة الفجوات التشريعية والعمل على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

رابعاً: القانون المدني

- فرض عقوبة جنائية رادعة في حال إنكار ما هو ثابت من الحقوق، لأن غياب العقاب الرادع في حالة الحرمان من الحقوق المؤكدة في القانون يعد "انتهاك بالصمت" مثال إذا حصلت المرأة على حكم مدني بحقها في الميراث وعدم قدرتها على التنفيذ.
- العمل على مد مظلة الحماية التأمينية للنساء جميعاً
- دراسة إمكانية اقتسام عوائد الأسرة في حالة الطلاق